وواحد آخر للاخت لاب وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحب النصف ومن الظ
المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تم
اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدة انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء
حال الذكورة والانوثة لاشتبه الامر اذا كان بحيث يورث في احد الحالين و
يحرم في الاخرى كما اذا ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل
النصيبين اسوء الحالين كان الحكم ههنا لا اسوء الانوثة فانه يجعل ذكرا فلا
يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن
اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورية والانوثية والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق
بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين اي
بالمنازعة يراه محمد كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث
مولود فاقد الالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذ كورة
وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصيب نصف باعتبار الحالتين
اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل لهما بقدر الامكان وذلك لما
ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين الضدين متضادين وهو ممتنع فوجب العمل
بالاقل لما ذكرناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقرير

قال

٨١ قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا
ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه سهما على تقدير
ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجح لاحد التقديرين على الآخر
فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف
المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف
المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على
زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي
ابا يوسف يعتبر السهام والقول اي السط لا الكسر ومجموع المسئلة
المذكورة على الوجه الذي بقدر سهمان وربع فاذا بسطنا السهام
فضربناها في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع ع
فيجعلها سهاما وتصح منها المسئلة فلذلك وتصح من تسعة فللابن اربعة
وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او
نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ماله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة
اسهم ونصف فتبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان يضربها في
مخرجه ويزيد عليه هو الكسر فيحصل تسعة انصاف فيجعلها سهاما وقال محمد

Copyright © King Saud University